



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،  
وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملحق رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ،  
وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقرار  
الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١١/٦/١٤٣٧هـ،  
وبناءً على ما عرضه نائب الوزير للتنمية الاجتماعية،

يقرر ما يلي:

- أولاً: تسجيل (جمعية رعاية مبتوري الأطراف) بمنطقة الرياض ومقرها الرئيسي في مدينة الرياض بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية برقم (١٨٧٣) اعتباراً من تاريخه.
- ثانياً: تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخه.
- ثالثاً: يُنشر هذا القرار مع اللائحة الأساسية للجمعية بموقع الوزارة الإلكتروني.
- رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

والله الموفق

بجـ

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي